

وسائل الشيعة

- [445] (16733) 10 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تمس الرياحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، وتأكل طعاماً فيه زعفران... الحديث. (16734) 11 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الرياحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشئ من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .
- (16735) 12 - وعنه، عن محمد بن سيف بن عميرة (1)، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت. (16736) 13 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " حفف (2) الرجل من الطيب. (16737) 14 - وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن * (الهامش) * 10 - التهذيب 5: 307 / 1048، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 25 وذيله في الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 3 من هذا الباب. 11 - التهذيب 5: 297 / 1007، والاستبصار 2: 178 / 591، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب. 12 - التهذيب 5: 298 / 10099. (1) في المصدر: عن محمد، عن سيف بن عميرة. 13 - التهذيب 5: 398 / 1010، والاستبصار 2: 179 / 593. (1) الحج 22: 29. (2) حفف الرجل حفوفاً: بعد عهده بالدهن. (الصحاح - حفف - 4: 1345). (هامش المخطوط). 14 - التهذيب 5: 299 / 1013، والاستبصار 2: 179 / 596، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب (*).
-